كالتصريح في الدلالة فيحمل كل من فهم منه القذف من لفظه وان لم يصرح به انتهى واصحابنا
الشافعية قالوا الاصل براءة الذمة فلابد في اشتغالها من سبب صريح وما يقوم
مقامه من الكناية والله اعلم **قوله** فانها تذهب خطايا بني ادم تعليل للمنع سب
الحمى لا يكون عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة او شدة يرتجى عليها ثواب
فلا ينبغي ان يذم شي من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك ان سب ذلك انما يصدر
في الغالب عن الضجر وضعف الصبر او عدمه وربما يفضي صاحبه الى السخط المحرم
مع انه لا يفيد فايدة ولا يخفف عنه المًا **قوله** كما يذهب الكير في الصحاح
قال ابو عمرو الكير كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو حافات واما المبني من الطين
فهو الكور بضم الكاف انتهى **قوله** وهو بضم التا قال القرطبي كالقاضي عياض ونقضها
من الزفزفة وهو صوت خفيف الريح يقال زفزف الريح الحشيش اي حركته
وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه **قوله** وروي بالراء اي مع الفا وروي
في غير مسلم بالراء وبالقاف بدل الفا قال المصنف ومعناه تتحركين حركة شديدة
اي ترعدين قال القرطبي قال ابو مروان بن سراج يقال بالقاف والفا بمعنى
واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفا اي مع الزاي كما يدل عليه باقي كلامه
اعرف رواية واصح معنى وذلك ان الحمى تكون معها حركة ضعيفة وحس صوت
يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا ريح زفزاو زفزف واما
الرفرفة بالرا والقاف فهي التلالا واللمعان ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ما
ظهر من لمعانه غير انه لا يظهر لمعانه الا اذا تحرك وجاء وذهب فلهذا احسن ان يقال
مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بان الزفزفة معها صوت وليس ذلك
مع الرقرقة فالفصل الا **قوله** وحكى صاحب المطالع اي لكن في غير مسلم كما ذكره
المصنف في شرحه عليه **قوله** لا تسبوا الديك اي سوا كان ابيض اولا والديك
ذكر الدجاج جمعه ديكة كعنبة وديوك **قوله** فانه يوقظ للصلاة علة للنهي
قوله اي لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه
من فقد لذة النوم فانه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم **فصل**
قوله في النهي عن الدعا بدعوى الجاهلية اي نحو واجبلاه واكهفاه وذم استعمال
الالفاظ التي لم يقررها الشارع اي نحو الفاظهم لفظ صفر على ما يزعمون من ان
القتيل اذا قتل ظلما تخرج منه صوت يقول انا عطشان فلا يسكت حتى يقاد
من قاتله ونحو الغول وحديث الفصل تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم
الكلام على ما يتعلق به ثم **قوله** وفي رواية هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب
المذكور والحاصل انه ليس على الهدي المحمدي من اتى باحد هذه الثلاث بعد
العلم بحرمتها والواو في تلك الرواية محمولة على معنى او وانه لا يعتبر في الخروج عن الهدي
المحمدي مجموع الخصال الثلاث بل احدها كاف **فصل**
قوله يكره ان يسمى المحرم صفر الانهم كانوا يسمونه صفر الاول ويقولون لصفر صفر

الثاني

الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سُئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله
دون ساير الشهور مع ان فيها ما يساويه في الفضل او يزيد عليه كرمضان ووجدت
ما يجاب به بان هذا الاسم اسلامي دون ساير الشهور فان اسماها كلها على ما كانت عليه
في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الاول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء
الاسلام سماه الله المحرم فاضيف الى الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فايدة لطيفة
رايتها في الجمهرة انتهى ونقل ابن الجوزي ان الشهور كلها لها اسما في الجاهلية غير
هذه الاسما الاسلامية قال فاسم المحرم بايق وصفر نفيل وربيع الاول طليق
وربيع الاخر ناجر وجمادى الاولى اسلح وجمادى الاخر افتح ورجب احلك وشعبان
كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش انتهى
وحينيذ فيحتاج الى بيان حكمة اضافته الى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع
فيه من الايات لكثير من الانبيا وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في افصح الكلام
والله اعلم وسمي المحرم قال بعضهم لكونه من الاشهر الحرم وقال اعلم الدين السخاوي
عندي انه سمي بذلك تاكيدا لتحريمه فان العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاما
وتحرمه عاما وقد زدت هذا المقام وضوحا في مولفي في عمل يوم عاشورا
قوله لان ذلك من عادة اهل الجاهلية هم ما قبل الاسلام سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم **فصل** قوله لمن مات كافرا اي كابي لهب وابي جهل
قوله تعالى ما كان للنبي الخ اخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن ابيه
قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو
جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه
حتى كان اخر شي كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين وانزل في ابي طالب انك لا تهدي من احببت الاية وظاهر هذا ان الاية
مكية واخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر
لابويه وهما مشركان فقلت له اتستغفر لابويك وهما مشركان فقال استغفر
ابراهيم لابيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين واخرج الحاكم والبيهقي في الدلايل
وغيرهما عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى
المقابر فجلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكايه فقال ان القبر الذي
جلست عنده قبر امي واني استاذنت ربي في الدعا لها فلم ياذن لي فانزل
الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون لنزول الاية اسباب متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر
امنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول قلت وما ورد في حق امنة محمول

Copyright King ... University